الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا ضرورة والله اعلم

حديث ان الناس تبع لكم قال شيخنا قال الطيبي تابعون فوضع المصدر موضعه مبالغة نحو رجل عدل وقال المظهري لكم خطاب للصحابة **قوله** وان رجالا ياتونكم عطف على ان الناس **قوله** من اقطار الارض اي جوانبها يتفقهون في الدين جملة استينافية لبيان علة الاتيان او حال من الضمير المرفوع في ياتونكم وهو اقرب الى الذوق **قوله** فاستوصوا بهم خيرا الاستيصا قبول الوصية ايضا ويعدي بالبا يقال استوصيت زيدا خيرا اي طلبت زيدا ان يفعل بعمرو وقال في الكبريت وضعفه فايدة روي السهيلي في الشعب والبخاري في التاريخ عن ايوب بن المتوكل قال كان الخليل بن احمد اذا استفاد من احد شيا اراه انه استفاد منه واذا افاد انسانا شيا لم يره انه افاده والله اعلم

حديث ان الناس يجلسون من الله الخ واوله كما في ابن ماجة عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد فيه الحث الى التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة وغيرها بحسب اعمالهم والله اعلم

حديث ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيا الخ النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا قال الماوردي والروياني الوعد بخير خاصة وقال غيرهما التزام قربة غير واجبة عينا وعن البعض انه مكروه وجزم به النووي في مجموعه وقال انه منهي عنه وسياتي الجواب عنه في نهي عن النذر في حرف النون قال القاضي والمتولي والغزالي انه قربة وهو قضية قول الرافعي والنووي وسياتي فيه مزيد بحث **قوله** النذر لا يقرب من ابن ادم شيا ولا يوخره وفي رواية لا يرد شيا وهي اعم ونحوها الا يا تي ابن ادم بالنذر شيا لم يكن قدر له قال في الفتح ومعنى هذه الالفاظ المختلفة متقاربة وفيها اشارة الى تعليل النهي عن النذر وسياتي الكلام عليه **قوله** يستخرج به من البخيل قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة او دفع مضرة فاي نهي لانه فعل البخلا اذ السخي اذا اراد ان يتقرب بادر اليه والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شي من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزم به في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغني من القدر شيا فلا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه ما قضي عليه لكن النذر يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه والله اعلم

حديث ان النهبة لا تحل سببه كما في ابن ماجة عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم قال ان النهبة فذكره قال في المصباح نهبته نهبا من باب نفع وانتهبته انتهابا والنهبة وزان غرفة وانتهابا بالالف اسم للمنهوب ويتعدى بالهمزة الى ثان فيقال انهبت زيدا المال ويقال ايضا انهبت المال انهابا اذا جعلته نهبا يغار عليه وهذا زمان النهب اي الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر انتهى وقال الدميري قال الخطابي النهب بضم النون

وسكون

وسكون الها اسم مبني على فعلي من النهب كالرغبي من الرغبة وانما نهي عن النهب لان الناهب انما ياخذ ما ياخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيودي ذلك الى ان ياخذ بعضهم فوق حظه ويبخس بعضهم حقه وانما لهم سهام معلومة للفارس سهمان وللراجل سهم فاذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية ويستثني من ذلك انتهاب النثار في العرس لما روي البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املاك فاوتي باطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاخذون قالوا انك نهيت عن النهب قال تجاذبوا وجاذبناه والله اعلم

حديث ان النهبة ليست باحل من الميتة وسببه كما في ابي داود حدثنا هناد بن السري حدثنا الاحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة الشك من هناد **قوله** كليب عن ابيه هو كليب بن شهاب الجرمي **قوله** حاجة شديدة الى الطعام **قوله** في سفر اي للجهاد **قوله** وجهد بفتح الجيم وحكي ضمها والمراد به الشدة في الحال والمبالغة في المشقة وفي ذلك دليل على جواز ذكر الانسان ما حصل له من الجوع والمشقة والوجع اذا كان في ذكره مصلحة تعود على المسلمين او عليه وعلى ان المريض يجوز له ذكر ما يجد من الالم لمن يصف له دوا الا على هيئة الشكوي فالشاكي لغيره في غير حاجة انما يشكو الله **قوله** فاصابوا غنما اي من العدو **قوله** فانتهبوها اي انتهب الغنم جميعها كل الجيش او اكثرهم فان من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتهب ولا اكابر الصحابة وفيه حذف تقديره فذبحوها وطبخوا منها **قوله** فان قدورنا لتغلي بفتح التا واسكان الغين المعجمة **قوله** اذ جا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوسه اي يتوكا عليه لانه كان في الجهاد وهو من الة الجهاد ولان له صلى الله عليه وسلم خمسة اقواس **قوله** فاكفا فيه رد على ما قال الاصمعي كفات الانا قلبته ولا يقال اكفات والصحيح على ما قاله ابن السكيت وابن قتيبة ان كفات واكفات لغتان وقيل كفات القدر القيتها فخرج ما فيها واكفيتها املتها **قوله** قدورنا فيه تغيير المنكر وفيه دليل على ان الغنم لا يجوز نهبها بل تقسم بخلاف الطعام وعلى انه لا يجوز للغانمين ذبحها للاكل وان حصل لهم حاجة شديدة وجهد لان الحاجة اليها نادرة وهو وجه ضعيف عند الشافعية لكن هذا الحديث حجة له وللقايل به والجواب انه محمول على ما اذا كانت الغنم قليلة لا تحتمل القسمة وازدحم الناس عليها الشدة الحاجة فانتهابهم وذبحهم يودي الى حرمان البعض ويفضي الى التنازع ووقوع الفتنة فاذا استشعر الامام ذلك وضع يده على الطعام وعليها وقسمه على قدر الحاجات ويقول لمن معه ما يكفيه اكتف بما معك ولا تزاحم